

الدر المنثور

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد " في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج .
ف قيل : أوجب هو يا رسول الله كل عام ؟ قال : لا ولو قلتها لوجب عليكم كل عام ولو وجبت ما أطقتم ولو لم تطيقوا لكفرتم ثم قال : سلوني فلا يسألني رجل في مجلسي هذا عن شيء إلا أخبرته وإن سألني عن أبيه .

فقام إليه رجل فقال : من أبي ؟ قال : أبوك حذافة بن قيس .
فقام عمر فقال : يا رسول الله رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا ونعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله .

وأخرج ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص قال : " إن كانوا ليسألون عن الشيء وهو لهم حلال فما يزالون يسألون حتى يحرم عليهم وإذا حرم عليهم وقعوا فيه " .
وأخرج الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " إن ؟ ؟ حد حدودا فلا تعتدوها وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وترك أشياء في غير نسيان ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا عنها " .
وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه من طريق خفيف عن مجاهد عن ابن عباس .

في قوله لا تسألوا عن أشياء قال " يعني بحيرة والسائبة والوصيلة والحام ألا ترى أنه يقول بعد ذلك : ما جعل الله من كذا ولا كذا قال : وأما عكرمة فإنه قال : إنهم كانوا يسألونه عن الآيات فنهوا عن ذلك ثم قال قد سألتها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين قال : فقلت : قد حدثني مجاهد بخلاف هذا عن ابن عباس فما لك تقول هذا ؟ فقال : هاهنا .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ من طريق عبد الكريم عن عكرمة في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء قال : هو الذي سأل النبي صلى الله عليه وآله : من أبي ؟
وأما سعيد بن جبير فقال : هم الذين سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن البحيرة والسائبة وأما مقسم فقال : هي فيما سألت الأمم أنبياءها عن الآيات